

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (84) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. ايتها الاخوة درسنا اليوم في سنن ابي داود - 00:00:00

اه في الحديث الاخير من باب حديث باب من احق بالامامة وهو حديث ابن عباس قال رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم ول يؤذنكم قرأوكم - 00:00:19

وهذا الحديث باسناده ضعف قال المنذر في مختصره اخرجه ابن ماجة وفي اسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي وقد تكلم فيه ابو حاتم وابو زرعة الرازيان وقد ذكر الدارقطني ان الحسين ابن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم ابن ابي - 00:01:09
دارقطني على سعة معرفته في الحديث بين ان الحسين الحسين بن عيسى الكوفي تفرد بهذا الحديث عن الحكم ابن آبان عن ابن عباس هو حديث ضعيف ولذلك ايضا حكم عليه الشيخ اللبناني رحمه الله - 00:01:41

لل الحديث معنى معنى الحديث جاءت في الجملة جاءت الاحاديث بتائيده معناه في الجملة فقوله ليؤذن لكم خياركم لمح هنا لام الامر
لام هنا لام الامر لذلك قال العلماء الامر فيه للاستحباب - 00:02:14

لان الخطاب الى المسلمين الظمير الكاف في قوله ليؤذن لكم ضمير للمسلمين والآن الميمي في لكم هذه الجماعة وشرط المؤذن وان يكون مسلما الاسلام والعقل والبلوغ شرط الصحة واداء القيام - 00:03:01

بالواجب ان الاذان ببرضو كفاية البلد السلام وشرطه من حيث الصحة الاسلام والتکلیف حيث العقل والبلوغ ومن حيث الجواز حيث صحة الاجزاء الكلام الاول الاجزاء الذي يصح ويجزئ يسقط به الواجب هو الاسلام والتکلیف - 00:03:32

ومن حيث اجزاء او الصحة عفوا الصحة في في فيما زاد على الفرض يكفي فيه الاسلام والعقل ولو اذن المميز صح لكن الفرض الذي يؤدى في البلد ببرضو الكفاية هو الذي يشترط له ذلك. فعلى هذا - 00:04:12

وقوله خياركم شيء كمال لان خيار في المسلمين والمسلمون بحكم الاسلام يصح اذانه كل مسلم عاقل يصح اذانه ولذلك قال العلماء هذا الامر فيه للاستحباب وهل يصح اذان الفاسق - 00:04:43

ان كان فسقه يرفع عدالته بحيث لا يؤمن على الوقت في هذه كما تقدم في انه الفرض الذي يجب فعله هذا فيه نظر الصحة واما ان كان فسقه في امور لا - 00:05:26

لا تسقط يعني لا لا تضر امانته من حيث الاذان يعني هناك من الاشياء التي يفسق فيها الانسان وهي محل اجتهاد كالبدع المفسقة الاشعرية الصفات والقدرة القدر او الجبرية كلها بدع ومفسقة - 00:05:55

لكنها مبنية على تأويلات فلو اذن هذا نصب مؤذنا هل يصح الاذان يصح؟ هذا الصحيح هنا الامر اذا هنا للاستحباب لانه قال خياركم ولذلك فسره العلماء بالصلاح الخيرية هنا بالصلاح - 00:06:35

الخيرية بالصلاح وقالوا النبي ارشد اليه لانه اشد تحفظا الوقت ايضا حرصا على اديان المسلمين في حفظ صلواتهم واوقاتهم وصيامهم امساكهم يتحرى اذا جاء كان في اذان الفجر يتحرى لانه يعلم ان - 00:07:04

هناك من يمسك على الاذان اما الفاسق فلا يبالي لا يبالي في هذا الناس يمسكون او لا يمسكون نعم يقول انا ماني مكفول بالناس

وليس عنده تحري في ذلك وهكذا من ظعفت خيريته - [00:07:33](#)
لا يعتني بهذا اعتناء يقول من اراد ان يصوم هو يعتني بنفسه يضبط وقته واما الافضل في الناس المؤذنين اذا كان حريصا على نفع المسلمين لما فيه من الفضل تجده يتحرجي دائمآ يخطر ببال هذه الامر - [00:07:56](#)

ويحتسب الاجر فيها كذلك من جهة انه يطلع على عورات البيوت. لانه يصعد على المئذنة او على سطح المسجد يؤذن وكل يوم يطلع ينظر في بيوت الجيران جيران المسجد والناس غالبا في اوقات الصلوات - [00:08:16](#)

في النهار في المغرب في الغالب يكونون متبدلين في دورهم هنا يطلع على البيوت ليس بالضرورة البيوت ان يكون عورات النساء لا قد يكون عورات البيوت الاشياء التي اهل البيت لا يريدون ان يطلع عليها احد - [00:08:41](#)

وهي ليست من عورات النساء فمن باب اولى عورات النساء فاذا كان خيرا اذا صعد غض بصره جاء الامر والبيان من النبي صلى الله عليه وسلم انه آآ ان المؤذنين امناء الناس - [00:09:03](#)

في سنن البهقي حديث ابن محدورة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امناء الناس على صلاتهم وسحورهم او وسحورهم المؤذنون امناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون - [00:09:38](#)

وهذا حديث حسنة الهيثمي يبين انهم مؤتمن على هذا ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم يؤذن لكم خياركم اه هم مؤتمرون على امر الصيام والصلوة والوقت - [00:10:03](#)

ذكر ابن رسلان في شرحه على سنن ابي داود قال وفي مختصر المزنی قال وعن الشافعی عفوا وعن الشافعی انه قال احب ان لا يكون مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة - [00:10:35](#)

وهذا ذكره الشافعی في كتابه الام وعنہ المزنی في المختصر يقول ابن رسلان قيل اراد عدلا في دینه ثقة في معرفة المواقیت لأن کلمة العدل يکفي اذا قال عدنا الثقة وليس قضیة - [00:11:04](#)

قضیة روایة حتى نقول ثقة في الحفظ عادل في الديانة فسرّوا کلمة الثقة والعدالة قالوا عدل في دینه ثقة في معرفة الوقت هذا المقصود عدلا عارفا بالوقت عارفا بالوقت هذا مراد - [00:11:32](#)

ولذلك ذكر العلماء في المؤذن صفات منها ما ذكره صاحب ازداد وشرحه رحمة الله قال وسن ان يكون المؤذن صيتها وسنة ان يكون المؤذن صيتها رفيع اي رفيع الصوت يكون صيتها اي رفيع الصوت - [00:12:02](#)

وان يكون حسن الصوت من مستحباته وامينا ايضا صيتها اميما اي عدلا لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها. عالما اي سنة ان يكون عالما قال عالم بالوقت ليتحرر فيؤذن في اوله - [00:12:42](#)

لماذا ما اذا قالوا هذا من السنن اجعلها من الشروط لأن الصيت الصوت مقصود الابلاغ وحسن الصوت كمال ارتفاع الصوت جدا کمال. والمقصود اذا جiran المسجد الذين يجب عليهم من يعمر المسجد - [00:13:19](#)

ان يبلغهم دخول الوقت فما زاد على ذلك من حسن الصوت فهو يستحب والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن عبد ربه بن عاصم بن عبد ربه الذي رأى الاذان - [00:13:51](#)

قال له القه على بلال فانه اندى منك صوتا او صوتا منك فالقاه على بلال واذن به كان يلقنه الجملة فيؤذن بها وهكذا ثم مع الايام حفظ بلال ثم لما قالوا عالما بالوقت - [00:14:11](#)

اه ولذلك يقولون ايضا بصيرا يستحب ان يكون بصيرا لأن العلم بالوقت ليس شرط في المؤذن نفسه وانما شرط في الاذان في التأذين فلو كان جاهلا بالوقت وعنه من يعلمه كفى - [00:14:45](#)

مثل ابن ام مكتوم عمرو بن ام مكتوم كانت تقول عائشة وكان لا يؤذن وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبتت لا يعرف الاوقات بسبب عماه فاذا يصح ان يكون المؤذن اذا كان عنده من - [00:15:08](#)

يضبط له الوقت اما ان كان لا ليس بعالم بالوقت ولا عنده من يعلمه بالوقت فهذا اذانه آآ يعني تنصيبه لا يصح لماذا هؤلاء لا يجوز لا نقول لا يجوز لماذا - [00:15:33](#)

انه لا يؤدي الغرض وانما العلماء نظروا الى نفس العبادة نفسها هل تصح او لا تصح فلو صادف انه اذن في الوقت فصح عبادة
صحيحة حتى ولو كان جاهلا في الوقت - [00:15:55](#)

لان هذه الاشياء خارجة عن العبادة هذه الامور خارجة عن فعل العبادة ان يكون آماينا ان يكون امينا من جهة حفظ الاوقات الناس
وهذه ايضا جعلوها من السنن لانها ليست - [00:16:13](#)

شرط في ذات العبادة حينما شرط في ضبط الوقت في التأذين فقط. فلو اذن قبل الوقت اذنه غير صحيح نقول اعد لو اخر الاذان
عن الوقت عن اول الوقت تفريطا منهم - [00:16:47](#)

نقول الاذان صحيح واضح وهكذا بذلك ما جعلوها من الشروط يقول فان تشااح فيه اثنان فاكثر كل يربىد ان يكون مؤذنا قال قدم
افظلهم فيما ذكر من الخصم وهي ايش - [00:17:10](#)

حسن الصوت رفعه والعدالة او الامانة والعلم ينظر في افضلهم لماذا؟ لهذا الحديث ليؤذن لكم خياركم فانه اكمل. والنبي قال لبلال
لما اراد الرجل ان يؤذن الراوي يزيد قال له - [00:17:47](#)

القه على بلال فانه اندى صوتا منك ان اكمل منه في هذه من هذه الجهة عبد الله بن زيد بن عبد ربه لما اراد ان يؤذن الذي رأى الاذان
اه - [00:18:17](#)

قال اه قدم اكثراهم وافضلهم فيما ذكر من الحال. ثم افضلهم في دينه وعقله ثم افضلهم في دينه وعقله يعني زيادة على عدالة
وامانة الصفات التي في الاذان في الامور الاخرى - [00:18:39](#)

وعقله ايضا الذي يراعي فيها بعض الناس اه ضعيف الادراك فتجده مع مع الامام في مشاكل بعظ المؤذنين مع الجماعة في مشاكل
وهكذا العاقل يحتويهم يستحوذ على المشاكل ويضبطها واذا حصلتهم لانهم سيكونوا كالمسؤول عن المسجد - [00:19:02](#)
يقدم واستدلوا بهذا الحديث ليؤذن لكم خياركم ثم لو كله استتووا في ذلك وتشاحنوا قال ثم من يختاره اكثرا الجيران واكثرا الجيران
ثم قرعة يعني لو ان الجيران استتوا ولم يكن هناك بينهم - [00:19:33](#)

تمييز او قالوا انت عندنا سوا لا نفرق بينكم ويقترون القرآن فمن قرع هو المؤذن صار الحق هذا بالنسبة الى قوله ليؤذن لكم
 الخياركم. المصنف اورد الحديث لاجل الجملة الثانية وهي وهي امكم ولیامكم - [00:20:08](#)

وليؤمكم قرأكم وهذا يؤكد ما ماضى معنى انه الاولى ها والاقرع هو الاقرع وان كان غيره افقه ان كان هو اكثرا علماء بالقرآن حفظا
وترتيلها قراءة وهو اولى ان كان يحسن احكام الصلاة - [00:20:36](#)

نعم عنده سؤال عن هذا الحديث بالمناسبة الاوامر العمر في هذا هم ذكرنا هذا من ماضى في قوله ليؤمكم قراءكم قالوا هذا للاستحباب
بعض العلماء قالوا للوجوب لكنهم يقولون الاستحباب في استواء - [00:21:19](#)

يعني صحة الامامة اذا استتوا في صحة الامامة الافضل هو ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم كما مر معنا في الدروس الماضية
ولذلك يقولون يكره امامۃ المفضول مع وجود الفاضل الا باذنه - [00:21:41](#)

ويكره امامۃ المفضول مع وجود الفاضل الا باذنه انتهينا من هذا وذكرناه في رمضان عنده سؤال ونقرأ في الباب الذي يليه باسم الله
الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا
للحاضرين - [00:21:58](#)

قال الامام ابو داود رحمة الله بباب امامۃ النساء قال حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا الوليد بن
عبد الله بن جمیع قال حدثتني جدتي - [00:22:28](#)

عبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة بن نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزى بدرًا قالت له يا رسول الله اذن لي
في الغزو معك. امروا مرضاتكم لعل الله ان يرزقني شهادة - [00:22:43](#)

قال قري في بيتك بري في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن
فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا. فاذن لها قال وكانت - [00:22:59](#)

غلاما وجارية فقاما دبرت غلاما لها وجارية عندكم لها فقام اليها بالليل فعمها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا. فاصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من رآهما فليجيء بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة - 00:23:21

قال حدثنا حسن ابن حماد الحظري قال حدثنا محمد ابن الفضيل عن الوليد ابن عن عبدالرحمن ابن خلاد عن ام في ورقة ابن بنت عبدالله ابن الحارث بهذا الحديث الاول واتم. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها - 00:23:55

وجعل لها مؤذنها يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا هذا الحديث كما ترون اورده المصنف لاجل الزيادة الاخيرة وهي ان امرها ان تؤم اهل دارها - 00:24:15

ترجم عليه المصنف باب امامه النساء او باب امامه النساء يعني ان تكون امامة هل تؤم المرأة او لا تؤم ولم يذكر الصفة لذلك كيف تؤمهم كيف انما ذكر مشروعية - 00:24:43

ذلك ففي هذا الحديث عن ام ورقة بنت نوفل انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما غزى الى بدر الغزو المعروفة سميت قرية هناك قدیما هي بئر ماء صارت فيما بعد بردة - 00:25:08

والا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت برماء تسمى باسمه بدر الغزو المعروفة سميت قرية ذلك فان بعض الاماكن تسمى باسماء الرجال - 00:25:37

هنا تقول لما غزا بدر يعني الغزو المعروفة. قالت له يا رسول الله اذن لي في الغزو معك يمرروا مرضاكم فقال لها سري في بيتك هذا فيه كما يقول العلماء - 00:26:04

استحباب قرار النساء في البيوت عدم الخروج في الغزو الا من احتاجها الامام اذا كان لها حاجة كأهلها معه وان كان لهم تفصيل في ذلك وان كان لهم تفصيل في ذلك - 00:26:29

وبعضهم يكره بغیر الحاجة يكره الغزو بالله والنساء كانها تعريض الى السبی تعريض الى اما مع الحاجة فلا بأس مع الحاجة فلا بأس هنا لما استأذنت وعللت بهذا لم يقل لها لا يجوز ان تمرضي - 00:26:53

مبادر الرجال التمريض قال لها قريه. اي قري في بيتك في امرها بالقرار اي استقرى فيه واسكني فيه من قوله تعالى وقرن في بيتكن في بيتك من القرار ثم قالت هي عللت بالحاجة للغزو قالت لعل الله ان يرزقني شهادة - 00:27:20

شهادة من القتل في سبيل الله او الموت في سبيل الله فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سيرزقها الشهادة فقال فان الله عز وجل يرزق الشهادة وعدها بذلك - 00:27:52

فكانت تسمى الشهيدة وهي في المدينة وهي حية جاءت الشهيدة وذهبت الشهيدة. لماذا؟ لأنها موعودة بالشهادة عند ذلك تبين ان الشهادة هي ان تقتل ظلما ان المقتول ظلما شهيد والنبي عليه الصلاة والسلام لما - 00:28:17

سؤال اصحابه قال من تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا قتيل المعركة فقال اذا شهداء امتی قليل ثم ذكر الشهداء فقال المطعون شيء يعني في الطاعون والمبطون شهيد. يعني ما فيه البطن داء البطن استطلاق - 00:28:44

والغريق شهيد والحريق شهيد. صاحب الهدم شهيد وذات الجنب شهيد والنفساء شهيد ومنها من قتل هذا المظلوم الحديث الآخر من قتل دون ما له فهو شهيد قتل دون عرضه فهو شيء. ان قتل دون دينه فهو شيء - 00:29:02

شهداء كثير بهذه قتلت ظلما ولذلك هل المقتول ظلما بهذه الطرق من قتله النصوص او مثل هؤلاء مثل هذه المرأة هل يأخذ احكام الشهيد من حيث التفسير والتکفین الجمهوري يقولون - 00:29:24

الشهيد هو خاصة قتيلة قتيل المعركة الحنابلة يقولون كل قتيل ظلما هو شهيد يأخذ احكام الشهيد ولذلك في احكام الجنائز يذكرون ان القتيل ظلما لا يغسل المظلوم يعني كقتيل اللصوص - 00:29:50

النصوص لأنهم ظلموا وقتل بغیر حق. هذا المقصود بالمختل ظلما يعني الذي بغیر حق هذه شهيدة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم سماها شهيدة وقتلت على فراشها فذكروا ذكرها قصة - 00:30:11

وهي انه دبرت غلاما لها وجارية لها التدبير هو ومن هو تعليق العتق على الموت وان يقول السيد مملوكه ان انا مت فانت حر هو

ينتظر ادباء سيده عن الحياة - 00:30:40

فإذا طالت استبطأ يقتله هؤلاء استعجلوا الحرية فما نالوها فغموها لم يقتلواها قتل ذبح بسكين أو نحو بسيف. وإنما غموها بقطيفة ختموا عنها الهواء كتموا عنها الهواء لذلك ماتت والغطيبة والقطيفة هي كسام - 00:31:06

آله حمل الذي يسميه الناس المحمل الناس الان يكون هذا محمل مثل هذه الاشياء التي معنا اطراف كالحمل لا ليست زرع وعالى حتى تكون كالسجاد الموجود هذا سجاد هذا ناعم حمل ناعم - 00:31:50

نعم محمل خبل يقول وكانت قد قرأت القرآن يعني حفظت القرآن فاستأنست النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها اتخذت مسجداً ومؤذنا يؤذن لها - 00:32:16

بدخول الوقت فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم وفي قصة الغلام والجارية الذين قتلواها يقول لما قتلواها وذهب حتى ماتت وذهب خرج فاصبح عمر قام في خلافة عمر قال من كان الخبر بلغه في الليل - 00:32:46

فلما أصبح قام في الناس كان الخبر بلغه في الليل - 00:33:13

من رآهم جاء بهم اخبار عنهم دل على فقتلهم وصلبهم القتل يكون بعد الصلب يكون بعد القتل لأن هؤلاء في حكم اقطع الطريق صلوا قتلوا ويصلوا كما قال عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - 00:33:35

يسعون في الأرض فساداً إن يقتلوا أو يصلوا هنا أما إن يقتلوا ويذبحوا واما إن يقتلوا ويصلبوا هذا المعنى أو تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض هؤلاء صلبو عاملهم عمر معاملة - 00:34:03

ها قطاع الطرق او معاملة المغاة ومعاملة لا نسعوا في الأرض فساداً الأفساد لم يجعل الحكم للأولئك يعفون او لا يعفون ها لأن هذا قتل الغيلة وقتل الغيرة ليس فيه عفو - 00:34:24

للعام الغنى هي التي يعبرون عنها الان بالتعبير القانوني يقولون مع سبق الاصرار الاصرار والترصد يسمى قتل الغيرة لانه اصر على ذلك وترصد حتى قتله هكذا الغيرة الفقهاء يسمونه قتل الغيلة - 00:34:50

اما القتل الذي بصورة مفاجئة دون تحطيم مسبق فهذا هو القتل الذي جاء فيه وهنا عمر اجرى عليهم ايضاحاً إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إن يقتلوا او يصلبوا - 00:35:13

او تقطع أيديهم واغفلهم من خلاف او ينفوا من الأرض وقد تجمع عليها لذلك. لأن الصليب لا يكون إلا مع القتل صلب بلا قتل هو يقتلوا ويصلبوا لاجل ان يرى الناس جرمهم - 00:35:42

ولا تحترم جثتهم كال المسلمين اه الشاهد هنا انها استأنست النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ مؤذناً يؤذن لها. هل لهذا المؤذن يصلى معها اذا اذن محتمل انه يصلى معه - 00:36:01

ومحتمل انه يؤذن لها ويذهب الى المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقط يؤذن في الوقت ليأتي من يصلى معها من نساء الجيران لاجل فضيلة الاذان للجماعة في بيتها تصلي في اهل بيتها - 00:36:22

لذلك اورد في الحديث في الرواية الثانية التي قال ابو داود عن امي ورقة بنت عبد الله ابن الحارث بهذا الحديث الاول اتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها - 00:36:45

وجعل لها مؤذن وجعل لها مؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن ابن خلاد فانا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً هذا الحديث بين عدة مسائل غير ما مضى في الرواية الاولى. الرواية الثانية - 00:37:03

منها مشروعية زيارة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء مع التحفظ والتحشم لأن النبي صلى الله عليه وسلم اب للمؤمنين من لم تحل له له وطأها فهو في حكم الاب - 00:37:30

لقوله عز وجل ونسائه امهاتهم الرسول اولى بالمؤمنين بالانفس من انفسهم ونساء امهاتهم وازواجه امهات في قراءة ابي وهو اب لهم وهو اب وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة قال انما انا لكم - 00:37:53

مثل الوالد كان يزورها ومن ذلك اخذ العلماء انه لا يأس في عيادة المريضة زيارتها ان كانت امرأة محشمة ببرزة بخلاف الشابة والفتاة المخدرا يكره ذلك او من يخشى منها الفتنة فيكره - 00:38:17

فان ظلت الفتنة تحرم ومن الفوائد منه كمال خلقه صلى الله عليه وسلم ومنها انها لما استأذنته علمت من الحديث ونساؤهن خير لهن لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهن ها - 00:38:48

تصلي جماعة تجمع بين فضيلة الجماعة والامام والاذان لا يشرع لها للنساء فكيف تفعل هذه؟ تحصل على هذه الفضيلة استأذنت بالمؤذن من اهلها او من مواليها للرجال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تتخذ مؤذنا - 00:39:17
وثم وامرها ان تؤم اهل دارها دل ذلك على صحة امامۃ المرأة للنساء وهل يدخل فيه من اهل الدار من الرجال هل يدخل لذلك ما في دارها من الرجال - 00:39:53

كله يدخل لماذا؟ لأن هؤلاء الرجال يجب عليهم ان يذهبوا الى المؤذن مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لا يحل لهم ان يبقوا في في بيوتهم وهذا الرجل اما ان يكون من لا تجب عليه الجماعة - 00:40:25

واما ان يكون من يؤذن ويذهب الى المسجد تقيمه ومن مع ولذلك اختلف العلماء هل تصح امامۃ المرأة للرجال جمهور العلماء على انه لا يصح ذلك جمهور العلماء على انه لا تصح ان تؤم المرأة الرجال - 00:40:46

قال في صاحب الزاد وشرحه ولا تصح صلاة رجل وختني خلف امرأة في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا - 00:41:21

ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف صوته وسيقه رواه ابن ماجة لكن في اسناده ضعفا الطبراني ايضا في الاوسط والبيهقي وفي اسناده ضعف الشيخ الالباني رحمه الله هذا قول جمهور العلماء من الائمة الاربعة وغيرهم - 00:41:48

وذهب الى ظاهر هذا الحديث لأن الحديث ليس فيه النص على أنها امت الرجال فيه احتمال له ظهور قال اهل دارها فيدخل فيه من فيه من الرجال والمؤذن الذي لها - 00:42:21

ويحتمل انه كان يصلی معها كله وارد لكنه هل هو نص ليس بنص فذهب الى هذا المعنى يعني وهو جواز امامۃ المرأة في الرجال لها الطبری رحمه الله وابو ثور - 00:42:42

خالد ابن زيد والمزنی من اصحاب الشافعی استدلوا بهذا الحديث وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تؤم اهل دارها وفيهم الرجل المؤذن هذا احتمال الغلام والجارية الذين كانوا لها كانت تصلي بهم - 00:43:13

كل هذا مما يرد لكنه هذا هذا الظاهر والاحتمال يتوقف ايضا على صحة الحديث هل هو صحيح ام لا لو قلنا بهذا الظاهر هل هو صحيح لذلك قال المنذري في مختصره - 00:43:45

باسناده هذا الحديث الولید بن عبد الله بن جمیل الزھری الکوفی وفيه مقال وقد اخرج له مسلم لكن کونه اخرج له في المتابعات لا يعني انه من شرطه في الاصول لانه قد ينتهي من احاديث الرجل في المتابعة. المتابعات - 00:44:10

ما لا يؤهله الى ان يكون قويا في في الاصول او فيما ينفرد فيه خاصة مثل هذا الحديث الذي هو في اصل من الاصول ويترافق فيه عذاب هذا بعيد جدا - 00:44:44

ولذلك قال ابن القطن الولید بن جمیل وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما ولا يعرف حالهم يا اخوان فإذا هذا الاصل وهو اصل جواز بناء آجاوز امامۃ المرأة للرجال مبني على حديث في اسناده هذا هذه الجھالة - 00:45:03

التي لا يمكن ان نجعلها اصلا لامر فيه يعني فيه وفيه هذا الضعف وفي هذا نقف عند هذا القدر وننكم慺 بقية مباحث الحديث من امامۃ المرأة للنساء وكيف تكون بينهن؟ هذا ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل - 00:45:37

والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد واله وصحبه اجمعین ما تجب عليه رقيقة رقيق لا تعرف تجب على العبد اه عفوا تجب على الحر لما ذكروا الجماعة قالوا ان يكون الحر - 00:46:04

هؤلاء عبد لا تجب عليه الجماعة سيكون يصلی منفردا ان يؤذن لها يصلی منفردا ليس بالضرر ان يصلی معها هذا وارد ان كان ان

كان عبداً فهو وارد أنه لا تجب عليه الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا الجمعة معهن - [00:46:34](#)
هو أولاً أقول لا تصح أن يصلي خلف امرأة ففي ذلك تكون ي يكون اذن لها وصلى في مكان آخر نعم سيأتي هذا إن شاء الله كله سنفصل
الوقت ما يتسع لتفصيله صلاة النساء واجتماعهن - [00:46:57](#)
في الدرس القادم إن شاء الله تعالى الله أعلم وصلى الله وسلم عليه - [00:47:20](#)